الفصل الأول

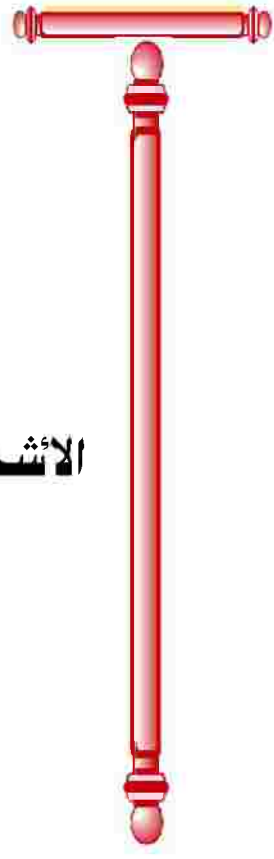

الأشخاص الذين يخضعون للتسليم

الأشخاص الذين يخضعون للتسليم

من المعروف أن تسليم المجرمين يرتبط أحيانا بالاعتبارات الشخصية الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه تؤول تارة إلى رفض تسليمه كما تؤول تارة أخرى إلى قبول تسليمه .

ومن هذه الاعتبارات الشخصية المرتبطة بشخص المطلوب تسليمه التمتع بالحصانة الدبلوماسية والرق والجنسية والموطن والجنون والقصر (ما دون السن) وعلى الرغم من ذلك فقد تبرز على الساحة الدولية بعض الصعوبات والمشاكل التي تعترض إجراء التسليم مما تعوق عملية إتمامه.

ضوابط جنسية الشخص المطلوب

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكب جريمته فيها ثم هرب بعد ذلك إلى دولة أخرى أو قد يكون من رعايا دولة ثانية ربما تكون الدولة التي لجأ إليها أو دولة أخرى غيرها وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو على العكس من ذلك يحمل أكثر من جنسية واحدة .

حالات وضع الشخص المطلوب تسليمه

يمكن تعريف الجنسية بأنها " رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة " وتعتبر الجنسية الرابطة الأساسية قانونية وسياسية التي تخلق الانتماء الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها إذ أن هذا الضابط هو الذي يرتب الحقوق والالتزامات لكل من أطراف علاقة الجنسية الفرد والدولة وشخص بدون جنسية هو إنسان فاقد لكل ما له من حقوق وبدونها أيضا لا يمكن للدولة أن تجبر على منح حمايتها لشخص لا يحمل جنسيتها .

لا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أمور ثلاثة : فهو أما رعية الدولة الطالبة أو رعية الدولة المطلوب منها أو رعية دولة ثالثة .

أولا : الشخص المطلوب تسليمه رعية الدول الطالبة :

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي اقترفت فيها الجريمة ويلجأ بعد ارتكابها إلى دولة ثانية في هذه الحالة لا يوجد خلاف في حق هذه الدولة في استرداد مثل هذا الشخص حيث تخول تقاليد القانون الدولي كل دولة لسلطة المطلقة لتمارسها على رعاياها داخليا وخارجيا وتمنحها الحق في طلب تسليم رعيتها لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ويقع عبء إثبات رعوية الشخص المطلوب على الدولة الطالبة فهي التي تقدم للدولة المطلوب منها التسليم كافة الأدلة التي تؤيد ذلك فإن لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعويتها فإن التسليم يغدو واجبا رفضه .

ثانيا : الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم فإن هذا الأمر قد آثار خلافا شديدا بين فقهاء القانون إذا انقسموا إلى مؤيد لمبدأ تسليم الرعايا ومعارضين له ونعرض بالتفصيل لكلا الرأيين فيما يلي :

١. مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا :

من أكثر لمبادئ المقررة في تسليم المجرمين شيوعا المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا وغالبية دول العالم تأخذ بهذا الاتجاه بحيث ترفض تسليم رعاياها .

ولاشك أن اختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل احد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها وعلى رابطة الولاء الناجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها والقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تربطها بها وتلزمها بالتسليم ويمكن القول بأن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني .

وقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم كما نصت على ذلك قوانين اغلب الدول .

ومن هذه الدول مصر التي ترفض تسليم رعاياها بصفة مطلقة ذلك استنادا إلى المعاهدات التي أبرمتها مع غيرها من الدول الأخرى ومن ذلك ما جاء في نص المادة (١/٢٤) من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تقضي بأنه " لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم "

وهذا النص يشير إلى حر تسليم الرعايا مع وضع ضابط ثابت لتحديد تاريخ الاعتداد بجنسية الشخص المطلوب وهو تاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن حظر تسليم الرعايا يستند بصفة أساسية إلى نص المادة (٥١) من الدستور التي تقضي بأنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

ونجد نص مشابه في المادة ٦/١/أ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي أجازت للأطراف المتعاقدة في المعاهدة حق رفض تسليم رعاياها .

وقد عبرت الاتفاقية النموذجية للتسليم عن ذات المعنى في المادة ٤/أ حيث نصت على أنه " يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم من اجله . وهذا النص كما يشير معناه تطبيقا لمبدأ أما التسليم أو المحاكمة الذي تعتنقه بعض الدول وتنص عليه في اتفاقياتها وتشريعاتها الوطنية .

أما المبررات التي قيلت في قاعدة عدم تسليم الرعايا فهي :

١. أن تسليم الرعايا يؤدي إلى سحب المتهم من قاضيه الطبيعي وهو قاضي الدولة التي يحمل جنسيتها إلى قاضي الدولة التي انتهك قانونها.

٢. أن من واجب الدولة أن توفر الحماية اللازمة لأبنائها عن طريق قوانينها فطالما أنهم مخلصون في انتمائهم إليها فمن الواجب حمايتهم وعدم تسليمهم إلى السلطات الأجنبية لمحاكمتهم كما أنه مما يتنافى مع كرامة الدولة وهيبتها أن تترك مواطنيها تحت رحمة القانون والقضاء الأجنبي .

٣. من المستحيل وضع الثقة الكاملة بعدالة دولة أجنبية وعلى الأخص فيما يتعلق بشخص ينتمي إلى دولة أخرى .

٤. أن الشخص يلحقه ضرر جسيم عندما تتم محاكمته بلغة أجنبية وحينما يكون معزولا عن أصدقائه وأهله وعن أولئك الذين يمكن أن يدلوا بالشهادة بالنسبة إلى حياته وسلوكه الماضيين.

٥. كما أن الملاحظ في هذا الشأن أن الغرض من التسليم هو عدم إفلات المجرم من العقاب وفي هذا النطاق يمكن تحقيقه بتبني الدولة الاختصاص الشخصي لقضائها فيما يتعلق بمحاكمة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج .

أهم الانتقادات التي وجهت لقاعدة عدم تسليم الرعايا :

١. أن الدولة التي تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا تغالي في حماية الأفراد كما تدل على شيء من الأثرة وعدم الثقة بالقضاء الأجنبي .

٢. انه غير صحيح أن كرامة الدولة تقتضي منها بالا تسلم رعاياها ولا هو من واجبها أن تحمي المجرمين من عقوبة يجب أن توقع عليهم من محاكم دولة أجنبية .

٣. ليس الواقع أن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاتها فالقاضي الطبيعي لنظر جريمة ما هو قاضي الجهة التي ارتكبت فيها الجريمة .

وحاصل القول هو التأكيد على حقيقة أن المواطن يتمتع بقدسية خاصة تمنع استباحة تسليمه إلى سلطات أجنبية وذلك من نظر القانون الدولي أو من وجهة نظر الدول .

٢. مبدأ جواز تسليم الرعايا :

يذهب جانب من الدول إلى جواز تسليم رعاياها وفقا لضوابط محددة وتعتبر بريطانيا من أهم البلاد التي تأخذ بها وعندما بحثت اللجنة الملكية التي أعدت قانون التسليم الانجليزي هذا الموضوع رأت أن السبب الوحيد الذي يستند إليه البعض في رفض تسليم الرعايا هو الخوف من إساءة معاملة الشخص المسلم معاملة حسنة .

والتسليم نظام مبني على الثقة المتبادلة في قضاء الدول فالقول بعدم التسليم في هذا الصدد اهانة بالغة موجهة بلا ريب لقضاء الدولة الطالبة مع أن الغرض منه هو حسن سير العدالة وتحقيق حق العقاب في أكمل صوره المعترف به ولا يتم هذا بتنفيذ العقوبة أو بتوقيعها بل بإعادة السكينة والنظام في المجتمع الذي أقلقته تلك الجريمة وإشعار المجتمع والمجني عليه بأن العدالة قد تحققت ومن الملاحظ أم مبدأ حظر تسليم الرعايا من المبادئ غير المعترف بها في الجرائم الدولية وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من بشاعة تسلب أي دولة سلطاتها في الدفاع عن الجناة حتى لو كانوا يحملون جنسيتها .

وهذا ما يؤكده الواقع العملي في تسليم رعايا رواندا ويوغوسلافيا السابقة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية .

أهم مبررات تسليم الرعايا :

- أن القاضي المختص بالمحاكمة عن الجريمة هو القاضي الذي انتهكت الجريمة قانونه لأن القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت

الجريمة على إقليمها يكون أجدر على تحقيق الواقعة وجمع الأدلة بشأنها .

- أن التسليم يتم عادة بين الدول وفقا لمفهوم عدم فرار المجرم من العقاب الذي يكفل الضمانات القانونية للمتهم وعليه فلا احتمالية من سوء معاملة الرعايا عند تسليمهم ويعتبر سوء نية مسلم به موجه لقضاء الدولة طالبة التسليم وهذا ما يتعارض مع الافتراض القانوني بالبراءة حتى يثبت عكس ذلك .

- كما أنه من الملاحظ أن مبدأ تسليم الرعايا يمكن أن يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين عدة محاكم فقد يحاكم المطلوب تسليمه في محاكم دولته ويحاكم الشركاء في محاكم الدولة طالبة التسليم وقد يؤدي هذا إلى صدور أحكام متناقضة مما يتنافى مع فكرة العدالة .

- أن أنصار عدم تسليم الرعايا يبالغون في الاعتماد على مبدأ الكرامة وهيبة الدولة حتى يصلوا إلى درجة نعت تسليم الرعايا إلى أنه يتعارض مع حق الدولة في السيادة.

ثالثا : الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة :

أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة لا هي الدولة طالبة التسليم ولا هي الدولة المطلوب إليها التسليم لا تأثير له مبدئيا على إجراءات التسليم ولا يشكل عائقا دونه .

ولكن هل يطلب من الدولة المطلوب إليها التسليم استشارة الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها في هذا الشأن ذهب بعض الفقه إلى أن هذه الاستشارة واجبة على سبيل المجاملة مراعاة للعلاقات الودية التي يجب أن تسود بين الدول .

غير أن هذا الأمر قد يكون سببا في عرقلة وبطء سير إجراءات التسليم خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار حالة ارتباط الدولتين الطالبة والمطالبة بمعاهدة تسليم حيث يصبح من العسير أعمال هذا الرأي وسوف يكون الأمر أكثر صعوبة متى رفضت الدولة الثالثة التي يحمل الشخص جنسيتها إجراءات التسليم .

أما إذا تضمنت نصوص المعاهدة أو الاتفاقية استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها وقد تضمنت معاهدات عديدة مثل هذا الشرط .

وإذا كان رفض معظم الدول بتسليم رعاياها له ما يبره فإن رفض الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ولا يكون متواجدا على إقليمها لا يجد ما يبرره سوى حق هذا الشخص في مخاطبته بقانون يعلم أحكامه وحقه في المثول أمام قاضيه الوطني وهي مبررات تقف في سبيل تفعيل مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام لذلك فإنه ينبغي في هذه الحالة إلا تقف الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها ولا يكون متواجدا على إقليمها الموقف الرافض من التسليم وهو ما يتطلب إلا تقوم الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها بأخذ رأي الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها .

الجوانب القانونية لطلب التسليم

طلب التسليم :

يقصد بطلب التسليم أنه الطلب الرسمي الذي تتقدم به دولة إلى أخرى لغرض تسليم احد الأشخاص إليها .

وعادة يقدم طلب التسليم مكتوبا وبواسطة الطريق الدبلوماسي بين الدول بحسب الأصل ما لن تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ويرجع السبب في إتباع الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم إلى انه أكثر ملائمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عمل من أعمال السيادة ولذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة .

ولكن في حالة الاستعجال يمكن للدولة أن تطلب من الدولة أخرى تسليم شخص عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة حتى يتسنى للجولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتا على الشخص المطلوب حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم.

وتشترط الدول الأوروبية في حالة الطلب السريع وفي حالة الاستعجال وخوفا من هروب المتهم إلى بلد آخر قبل وصول طلب التسليم أي طريقة يكون لها اثر كتابي وفي هذا الشرط ضمان أكثر للمتهم وجدية في الطلب بالنسبة إلى الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهذا ما أخذت به الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ حيث نصت في المادة ٤٣ على أنه " يبلغ طلب القبض أو التوفيق المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة"

البيانات الواجب إلحاقها بالطلب :

تنص المعاهدات وقوانين التسليم على أنه يجب على الدولة الطالبة أن ترفق بطلب التسليم الأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة .

وطلقا لالتزاماتهما الدولية والبيانات الكافية لمعرفة الشخص المراد القبض عليه وتسليمه .

وهذه البيانات تتلخص في الآتي :

١. بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك اسمه وجنسيته وعمله وأوصاف كاملة معصورة أن أمكن ذلك أو أي علاقة مميزة له .

٢. أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه وتاريخه .

٣. الأدلة التي تثبت إدانة الشخص مع شهادة الشهود .

٤. بيان نوع الجريمة التي ارتكبها وزمانها ومكانها .

٥. النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة التي ارتكبها .

أما في حالة صدور حكم ضده يجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بإدانته وبمدة العقوبة التي حكم عليه بها سواء أكان الحكم حضوريا أم غيابيا كما يجوز إرسال أصول هذه البيانات أو صورة رسمية منها .

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب والمرفقات الملحقة به يساعد الدولة المطلوب منها على القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة إلا أنه إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في هذا الشأن ولم تصل أوراق التسليم ومرفقاته بالطريق الدبلوماسي في نهاية المدة أفرج عن الشخص المطلوب وان كان هذا الإفراج لا يحول دون إعادة القبض على ذات الشخص مرة أخرى وتسليمه إذا ما استكملت مستندات الطلب مع الأخذ في الاعتبار أن تحرر المستندات المقدمة بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب منها أو باللغة الانجليزية أو الفرنسية عندما تتطلب الظروف إجراء ذلك .

تعدد طلبات التسليم :

قد يرد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم أكثر من طلب من أكثر من دولة باسم شخص واحد وذلك ارتكاب جريمة معينة في كل دولة من هذه الدول وقد تكون دولته من ضمن الدول التي طالبت بتسليمه فهنا يثار تساءل إلى أي دولة يجب أن يسلم وما الأساس الذي بموجبه تفضل الدولة تسليمه إلى دولة دون أخرى .

ومن خلال نصوص المعاهدات وقوانين التسليم نجد أن هناك حالتين وهما :

١. حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وبنفس الجريمة هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى خطورة الجريمة والتي تتمثل

في إضرارها بمصالح الدولة أكثر من الدولة الأخرى فإن تساوي الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولا .

٢. في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وتعدد الجرائم من نفس الشخص هنا يكون الأمر مختلفا حيث ينظر أولا إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر وفي حالة التساوي في الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطي الأولوية لدولة جنسية الجاني ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة .

كيفية البت في طلب التسليم

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم من الدولة الطالبة فإن عليها أن تبت فيه أما سلبا أو ايجابا وتتلف الدول في تعيين الجهة المختصة في الفصل في هذه الطلبات فهناك دول تترك لسلطاتها القضائية هذه المهمة ويطلق على النظام الذي تتبعه هذه الدول مصطلح النظام القضائي بينما تنيط دول أخرى هذه المهمة بسلطاتها الإدارية دون أن تسمح بتدخل السلطة القضائية ويسمى هذا النظام بالنظام الإداري أما النظام الثالث والأخير هو النظام المختلط الذي يجمع بين النامين الإداري والقضائي.

النظام الإداري

يتم بموجب هذا النظام الفصل في طلبات التسليم من قبل السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التسليم ولأن التسليم كان نتيجة لاتفاق دبلوماسي فهو يدخل في نطاق أعمال السلطة التنفيذية والتي يكون لها حق قبول أو رفض طلب التسليم دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه

دخل في إجراءات التسليم ولا يعلم حتى بقرار تسليمه إلا عند الموافقة على الطلب أو إبلاغه بهذه الموافقة وذلك بحجة المحافظة على سرية الإجراءات .

ويرجع السبب في إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية إلى الاعتقاد السائد من أن التسليم عمل من أعمال السيادة لا يحق لغير السلطة التنفيذية أن تمارس مثل هذه الأعمال إضافة إلى أن التسليم قد يثير مسائل سياسية وتكون للسلطة التنفيذية القدرة التامة على معالجتها.

وكان هذا النظام سائدا في فرنسا قبل صدور قانون التسليم في ١٠ من مارس ١٩٢٧ ومن الدول التي مازالت تأخذ بهذا النظام اسبانيا وكوبا وبنما والبرتغال .

ويعتبر النظام الإداري في تسليم المجرمين أكثر النظم سهولة ويسرا في الإجراءات بالنسبة إلى الدولتين (الطالبة أو المطلوب منها) فالدولة الطالبة تقوم بإرسال طلب التسليم مع أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه أما الدولة المطلوب إليها التسليم فهي لا تقوم بفحص الموضوع من الناحية الموضوعية وإنما تكتفي بفحصه من الناحية الشكلية فهي تقوم بالتحقق من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفقا لقانونها وان الجريمة المطلوب من اجلها هي من الجرائم الخاضعة للتسليم .

إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يوفر للشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية الكافية إذ أن السلطة الإدارية في إجراءاتها قد تنتهك هذه الضمانات والحقوق حيث يجري التسليم في اغلب الأحيان دون أن يؤخذ رأي الشخص المطلوب ودون أن يكون له حق الاعتراض

على قرار تسليمه كما أن قيام السلطة التنفيذية بأعمال ذات طبيعة قانونية وقضائية قد لا يضمن لهذه الأعمال الدقة والسلامة حيث يمكن أن تتأثر بالاعتبارات السياسية . ويجري العمل في مصر على تخويل الاختصاص بصفة أصلية إلى النائب العام الذي يفوض فيه النائب العام المساعد للبت في طلب التسليم حيث يصدر أمرا بملاحقة الشخص المطلوب وبمجرد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بضبط المتهم يعرض الأمر على النائب العام المساعد مرة ثانية والذي يطلب ملف التسليم من النيابة المختصة لفحصه في ظل الاتفاقيات السارية المعقودة مع الدولة الطالبة أو على أساس المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاقية ثم يصدر قراره سواء بقبول التسليم أو رفضه وعقب ذلك يعرض الأمر على وزير الخارجية الذي يتخذ ما يلزم من الإجراءات لطلب التسليم بالطرق السياسية .

فالنظام الإداري هو النظام المتبع في مصر وان تدخل السلطات القضائية في إجراء التسليم لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري على سبيل الاحتياط دون أن يضفي هذا التدخل على الإجراء أية صفة قضائية .

النظام القضائي

يتم بموجب هذا النظام إحالة طلب التسليم إلى المحكمة المختصة للنظر فيه فالسلطة القضائية هي التي تصدر الأمر بالقبض على الشخص المطلوب وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه فإذا رأت المحكمة أن الأدلة كافية للاتهام ومسببة تسبيبا كافيا أصدرت حكمها بالموافقة على التسليم ولكن هذا الحكم غير ملزم للسلطة التنفيذية فلها أن تقبل أو ترفض التسليم

لأسباب تراها هي أما إذا صدر من المحكمة برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تتقيد بهذا الحكم ولا تستطيع تسليم الشخص المطلوب وتطلق سراحه فورا لأن المحكمة تصدر حكما لا رأيا .

والنظام القضائي يتبع بالنسبة إلى الشخص المطلوب تسليمه إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات فيكون للمتهم توكيل محام للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر الطلب كما تجري المحاكمة بشكل علني يقوم من خلالها ممثل الادعاء بتقديم الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم والمقدمة من الدولة الطالبة ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الإثبات ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه فيناقشها مع محاميه ولا يقرر القاضي تسليم الشخص المطلوب إلا إذا تكونت لديه القناعة الوجدانية باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للحالة المعروضة الخاصة بالتسليم . ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد فالنظام القضائي يراعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب تسليمه وذلك عكس النظام الإداري الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءاته سرية ومن الدول التي تأخذ بالنظام القضائي كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا ومن المسائل المهمة التي يظهر فيها الاختلاف أثناء التطبيق العملي لهذا النظام مسألة تحديد المدى الذي يجب أن تقف عنده المحاكم الداخلية للدول عند ممارستها لواجبها القضائي فبعضها ولاسيما في فرنسا لا تتعمق المحاكم كثيرا في مناقشة أدلة الاتهام أو وقائع القضية المطلوب من اجلها التسليم وإنما تكتفي بوجود أمر القبض والتحقق من هوية

الشخص المطلوب ومطابقة طلب التسليم لنصوص المعاهدة أو القانون الداخلي .

بينما نرى الأمر على العكس من ذلك في الدول الانجلو سكسونية حيث ترى المحاكم أن من واجبها البحث في وقائع القضية ومناقشة أدلة الاتهام التي تقدمها الدولة الطالبة للتسليم وفيما إذا كانت هذه الأدلة تكفي للإدانة أم لا ... مثال ذلك ما قررته محكمة التمييز اليونانية في أثينا عام ١٩٣٣ عندما رفضت تسليم INSULL إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحجة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم على الرغم من كون الجريمة منصوص عليها في المعاهدة اليونانية الأمريكية ومعاقبا عليها في كلا القانونين اليوناني والأمريكي وهذا ما دفع الحكومة الأمريكية إلى الاحتجاج لدى الحكومة اليونانية وإلغاء معاهدة التسليم المعقودة بينهما .

فبرغم أن النظام القضائي يراعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة بحرية الشخص المطلوب تسليمه وذلك عكس النظام الإداري الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءاته سرية ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه يضع صعوبات جسيمة بالنسبة إلى الدولة الطالبة للمتهم .. فمثلا بعد ارتكاب الجريمة تقوم الدولة بمتابعة الهارب وجمع الأدلة لإدانته ومحاولة إحضاره من الدولة التي هرب إليها ولذا تكون الدولة الطالبة في مرحلة جمع الأدلة ولم تبدأ التحقيق بعد مما يجعل طلبها عرضة للرفض حيث أن قضاء الدولة المطلوب إليها التسليم لا يقتصر على بحث قيمة المستندات المقدمة والتحقق من أن الإجراءات الصحيحة قد اتبعت وإنما تقدر أيضا أدلة الاتهام المقدمة ضد الشخص لتتحقق من أن الاتهام مسببا تسبيبا كافيا وهذا توسع في الاختصاص يعطل إجراءات التسليم.

وهذا النظام يتنافى مع قواعد الاختصاص حيث أنه من المبادئ المقررة أن قاضي محل وقوع الجريمة هو قاضي الموضوع وصاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى وتقدير أدلتها فإذا ما أعطي قاضي الدولة المطلوب إليها التسليم لنفسه حق الفصل في الموضوع وذلك بتقديره للأدلة المقدمة إليه فإنه يجعل نفسه صاحب الاختصاص في المحاكمة وكأنه جعل من التسليم عقوبة وأعطى لنفسه اختصاصا شاذا وهذا يمثل بلا شك اعتداء صارما على اختصاص القاضي الأصلي .

النظام المختلط (الإداري والقضائي)

يسمى هذا النظام بالنظام البلجيكي ويقوم هذا النظام على إعطاء السلطة القضائية حق فحص طلبات التسليم وبحث مدى ملائمتها للقانون ويكون رأيها استشاري ويجعل البت النهائي من حق السلطة التنفيذية باعتباره عملا من أعمال السيادة .

وهذا النظام وسط بين النظامين الإداري والقضائي وهو يساوي بين المصلحتين المتعارضتين محل الحماية مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب فهذا النظام يعطي حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فهي لا تتعرض لفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها وإنما تكتفي بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمة وشخصية المتهم ورأي المحكمة هنا استشاري وليس حكما قضائيا تتقيد به السلطة التنفيذية وإنما تتخذ السلطات التنفيذية قرارها في البت في طلب التسليم وفقا لمصلحة الدولة العليا فالسلطة القضائية بفحص الوقائع وإنما تكتفي بمراعاة توافر الشروط اللازمة للتسليم .

ويرجعون علة إعطاء الكلمة الأخيرة للسلطة التنفيذية دون القضائية بأنه إذا كان للسلطة القضائية الرأي الأخير يضع الدولة في مركز حرج أمام الشعب وأمام الدولة الطالبة .

أما إذا أصدرت المحكمة قرارها برفض التسليم فتتقيد به السلطة التنفيذية ويكون ملزما لها فلا يتم تسليم الشخص المطلوب طبقا للضمانات المقررة لحمايته ومن مميزات هذا النظام ا إجراءات التسليم تسير في سهولة ويسر مع مراعاة المصلحتين مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب .

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام هولندا واليابان وبولونيا وبلجيكا .

الإجراءات اللاحقة على صدور قرار التسليم

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بصوره عادية أو مستعجلة تقوم الدولة المطلوب منها بفحص الأدلة المقدمة إليها والتي قد تكون أدلة إدانة أو أدلة براءة للشخص المطلوب تسليمه الأمر الذي يترتب عليه اتخاذ قرارها بقبول التسليم أو رفضه .

القبض المؤقت أو الحجز التحفظي

يقصد بالقبض بصفة عامة سلب حرية شخص لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك "

ويقصد بالحجز التحفظي " القبض على الشخص المطلوب تقييد حريته واحتجازه تحفظيا لحين صدور قرار السلطات المختصة بفحص طلب التسليم "

ورغم ما قد يثار من تشابه بين الإجراءين فإن الاختلاف بينهما لا يزال قائما إذ يستند القبض بصفة عامة إلى نصوص التشريعات الوطنية وحالاته المحددة على سبيل الحصر أما القبض التحفظي في تسليم المجرمين فهو مؤسس على مصادر التسليم التي يستمد منها شرعيته وهي المعاهدات والعرف الدولي والتشريعات الوطنية في التسليم وشرط المعاملة بالمثل وغيرها وستقتصر الدراسة على الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي (الفرع الأول) التمييز بين القبض المؤقت والقبض الوقائي (الفرع الثاني) وموقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الاحتجاز التحفظي (الفرع الثالث) .

الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي

يمثل الطعن بصفة عامة مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد ضده بدلا من القرار السابق أو يلغيه جزئيا أو كليا والحق في الطعن يكون في الأعمال ذات الصلة بقواعد القانون الجنائي الوطني والتي لا ترتبط بقواعد القانون الدولي العام سوء كان الطعن في أمر القبض أو القرار الصادر بجواز أو رفض التسليم .

وجدير بالذكر أن الحجز التحفظي على الشخص المطلوب إنما يستند إلى طلب التسليم أو نشره دولية ويكون بناء على اشتباه معقول بارتكاب الجريمة أو اتهام موجه إليه أو حكم صادر عليه من الدولة الطالبة وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الاتفاقي الأوروبية لحقوق الإنسان .

وفي فرنسا يجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يقيم دعوى الطالب مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي وله أن يطالب بوقف تنفيذ المرسوم لحين الفصل في الدعوى حيث يجوز الطعن في مرسوم التسليم لعيب عدم المشروعية باعتبار أنه ليس من شأن غرفة الاتهام الفرنسية فحص وقائع الاتهام أو الأحكام الجنائية المرفقة بطلب التسليم وليس لها أيضا فحص ما إذا كانت أدلة الاتهام أو الإدانة كافية أو غير كافية .

ويبيح القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بالقبض التحفظي عليه وحبسه احتياطيا على أن يستند إلى غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإلقاء القبض عليه ولكنه لا يسمح للشخص المتحفظ عليه أن يقدم الدليل الذي يبرئ ساحته من الاتهام المنسوب إليه وليس عليه إلا أن يقدم الدليل الشارح لما هو قائم ضده من أدلة وليس الدليل المناقض .

وفي مصر اتجه رأي إلى أنه لا سبيل إلى قبول الطعن في الأمر الصادر بالتسليم أمام مجلس الدولة لأن جميع الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج من اختصاصه بنص صريح .

وقد اتجه رأي خر إلى أن الطعن في قرار التسليم يخضع بصفة أسياسية لدور مجلس الدولة المصري على اعتبار أن قرار التسليم في مصر ذو صفة إدارية يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة المصري استنادا لنص المادة ١٧٢ من الدستور المصري .

ويعد النظام الذي أخذت به الحكومة الايطالية في تسليم المجرمين نظاما امثل يمكن تطبيقه في مصر وهو يقضي بأن غرفة

الاتهام إذا رأت رفض طلب التسليم لعدم توافر شروطه القانونية فإن قرارها السلبي هذا يلزم الحكومة وتفقد به السلطة التنفيذية قدرتها على القبول فيجب عليها التقيد بالقرار القضائي وبالتالي ينبغي عليها الرفض .

والحكومة تجد لها عذرا مقبولا لدى الدول الأخرى من طالبات التسليم وتحتمي بمبدأ استقلال السلطة القضائية واحترام أحكامها أما إذا قررت غرفة الاتهام التسليم فعندها يعود للسلطة التنفيذية حقها المطلق في التقدير وحريتها الكاملة في قبول التسليم تنفيذا لقرار السلطة القضائية وفي رفضه ذلك أن الحكومة اقدر وأجدر من القضاء بتقدير الملائمة في رفض التسليم أو قبوله على الرغم من توافر شروطه القانونية .

التمييز بين القبض المؤقت والقبض الوقائي

يعتبر القبض المؤقت أمرا جوهريا بالنسبة لإجراءات تسليم المجرمين إذ أن الفترة التي تلحق إرسال طلب التسليم وتسبق إرسال المستندات الخاصة بالتسليم هي اخطر فترة يتوقف على سرعة اتخاذ الإجراءات فيها نجاح نظام التسليم بأسره أو فشله .

وقد لجأت الدول إلى إتباع هذا النظام بعد أن اتضح لها أن الجناة قد يستفيدون من الوقت الطويل الذي يستغرقه إرسال طلب التسليم ويتمكنون من الهرب إلى دولة أخرى قبل وصوله إلى أيدي سلطات الدولة التي كانوا يقيمون فيها وتنظم الدولة التي ترغب في القبض المؤقت طلبا بذلك تقدمه إلى الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب وترسله أما بالبريد أو بواسطة البرق أو الهاتف أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال

ويتضمن هذا الطلب تفاصيل هوية الشخص المطلوب تسليمه والجريمة التي ارتكبها والإشارة إلى صدور أمر القبض بحقه والطلب بتوقيفه وعند ورود طلب القبض المؤقت إلى سلطات الدولة المطلوب منها ذلك فإن عليها أن تبذل جهدها من اجل القبض على هذا الشخص واعتقاله وتقوم بعد ذلك بإشعار الدولة الطالبة بنتائج إجراءاتها .

ويجب على الدولة الطالبة أن تقدم خلال هذه المدة طلب التسليم بالطريقة التي رسمتها معاهدة التسليم المنشأة بين الدولتين فإذا ما انقضت المدة المحددة للقبض المؤقت دون وصول طلب لتسليم فإن لسلطات الدولة التي قامت بالقبض المؤقت أن تطلق سراحه .

القبض الوقائي :

قد يتطلب نظام القبض المؤقت بعض الوقت كأن ينتظر صدور أمر القبض بحق الشخص المطلوب أو تهيئة قائمة بالمواد التي يجب ضبطها عند إلقاء القبض عليه لذلك لجأت الدول إلى إجراء آخر يؤمن لها فورية وضع الشخص المطلوب تحت رقابة الشرطة أو ما يعرف (بالقبض المؤقت) وبموجب هذا النظام تقوم الدولة التي ترغب في استلام الشخص بالطلب إلى سلطات الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب أو قد يكون في طريقه إليها بمراقبة هذا الشخص أو رصد تحركاته أو توقيفه إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يجيز التوقيف بدون صدور أمر بالقبض وعند قيام الدولة المطلوب منها القبض الوقائي بالقبض على هذا الشخص فإن عليها أن تشعر الدولة الطالبة بذلك فورا والتي عليها أن تحث السلطات القضائية في بلادها لإصدار أمر القبض ومن ثم تقديم طب القبض المؤقت في خلال مدة محددة تحددها القوانين الداخلية للدول أو تحدد في المعاهدات بين الدول في هذا الصدد .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) :

يقتصر دور الانتربول على تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية لاتخاذ إجراءات القبض على الشخص المطلوب وبالتالي فإن هذا المفهوم يجعل من الانتربول مجرد قنا عملية تهدف إلى التوصل بين أجهزة الأمن من الدول على المستوى العالمي .

ويساهم الانتربول في هذا الدور بفاعلية متى كانت الدولة عضو في هذه المنظمة أما إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التوصل في التعاون الدولي لأن الانتربول منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها . وفي مصر يمثلون ضباط الشرطة بالمكتب الإقليمي للانتربول جزء من كيان الشرطة المحلية بصفة عامة خاصة وان قانون الإجراءات الجنائية قد منحهم اختصاص مكاني عام يشمل جميع مناطق الجمهورية اختصاص جغرافي ويشمل أيضا جميع أنواع الجرائم اختصاص عيني وهذا الدور يتمثل في إمكان التحري وإجراء القبض المؤقت على الشخص المطلوب والتحفظ عليه لحين عرضه على السلطات المعنية بالبت في الطلب وهذا النموذج المصري يستمد سلطاته من نص المادة٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الاحتجاز التحفظي

يجب التنويه إلى أن الحجز التحفظي تمهيدا للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطة القضائية ، وتكمن التفرقة بين القبض العادي والحجز التحفظي تمهيدا للتسليم من عدة نواحي فمن ناحية المدة حيث تنظيم المعاهدات الثنائية أو المتعددة

الأطراف في مجال التسليم مدة الحجز التحفظي للشخص المطلوب من خلال النص عليها بحيث إذا لم يصل طلب التسليم أو مرفقاته خلال هذه المدة أفرج عنه . أما مدة القبض العادي فإن التشريعات الجنائية للدولة تنص عليها وفقا لنوع وجسامة الجرم المرتكب وطبقا للنصوص الجنائية المطبقة فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي احتجاز المتهم لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة ويجب عرضه على النيابة المختصة (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات).

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحجز التحفظي تخصم من أي عقوبة يحكم لها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه .

ومن ناحية الأساس القانوني الذي يستند عليه كل منهما فالحجز التحفظي يستند إلى طلب التسليم أو النشرة الدولية بينما يستند القبض العادي إلى النصوص الدستورية والتشريعات الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي .

ومن حيث الغاية فالحجز التحفظي الهدف منه المثول أمام السلطات المعنية للبت في طلب التسليم سواء انتهى الرأي فيها إلى القبول التسليم إلى الدولة الطالبة أو رفض التسليم م محاكمته أمام محاكم الدولة المطلوب منها أو رفض التسليم والمحاكمة لانتفاء احد الشروط الموضوعية والإجرائية في طلب التسليم أما الغاية من القبض العادي هي المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي والولاية القضائية .

وقد حدد المشرع المصري في مشروع قانون الإجراءات مدة الاحتجاز التحفظي بخمسة عشر يوما لحين ورود طلب التسليم أو مرفقاته مع جواز مد هذه الفترة إلى شهر يفرج بعدها عن الشخص المطلوب ما لم يرد طلب التسليم (المادة ٥٣٣) .

وهي ذات المدة المقررة في التشريع الايطالي وفقا للمادة ٦/٧١٥ ، ٧١٦ التي تقضي بأن يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم تتوافر المستندات خلال ٤٠ يوما من تاريخ إلقاء القبض التحفظي عليه وتقضي المادة ٧١٦ من التشريع الايطالي التي جاءت تحت عنوان القبض بواسطة الشرطة القضائية انه يجوز في حالات الاستعجال إجراء هذا القبض التحفظي متى توافرت شروطه وتعطي الفقرة الثانية من ذات المادة مهلة ٢٤ ساعة مثل التشريع الفرنسي لقيام وزير العدل بوضع الشخص المقبوض عليه تحت أمر رئيس محكمة الاستئناف في المنطقة التي تم القبض عليه فيها .

ولرئيس المحكمة أن يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يكن هناك داع للقبض التحفظي فإن وجدت المبررات فيجب عليه أن يؤيد قرار القبض خلال ست وسبعين ساعة من تاريخ القبض عليه كما يجوز له أن يطبق التدابير القهرية التي يراها مناسبة والوارد النص عليها في المادة ٧١٤ – ٧١٥ من ذات القانون على أن يقوم بإخطار وزير العدل بذلك وأقصى مدة للتدابير القهرية هي عشرة أيام لا يجوز بعدها أن يظل الشخص المطلوب محتجزا .

ونفس المدة يمكن استقراءها في نص المادة ٤/٩ من الاتفاقية النموذجية التي حددت مدة الاعتقال المؤقت بـ ٤٠ يوما ما لم يفرج عن الشخص المطلوب قبل هذه المدة أو وفقا للشروط التي تضعها كل دولة .

أما بالنسبة لمدة القبض التحفظي وفقا لنص المادة ٤/١٦ من الاتفاقية الأوروبية فإنها تتراوح ما بين ١٨ – ٤٠ يوما وذلك إذا لم تصل المستندات المطلوبة إلى الدولة الطالبة .

واهم ما يشار إليه بالنسبة للاتفاقية الأوروبية ما ورد في نص المادة ٢٥ منها التي جاءت تحت عنوان تعريف أوامر الاحتجاز التي أشارت إلى انه لأغراض هذه الاتفاقية فإن كل إجراء يضمن الحرمان من الحرية والذي يصدر من المحكمة الجنائية سواء كان بديلا او إضافة عن موضوع السجن سيطلق عليه أمر احتجاز وتأتي المادة ١٦ من ذات الاتفاقية مكملة لحالات الاستعجال إذ تنص هذه المادة على أن أي قيد يقع على الشخص المطلوب يعتبر بمثابة احتجاز قانوني يرتب عليه ذات الآثار التي تنشأ عن هذا الحجز وهذا النص كما هو واضح من صياغته يشترط أن تصدر هذه الأوامر من المحاكم الجنائية وبالتالي فإن هذا يجعل القول بأنها جاءت مكملة لأوامر القبض التي تصدر مباشرة في حالات الاستعجال .

أما في فرنسا وحسب نص المادة ١٦ من قانون التسليم الفرنسي فإن مدة القبض التحفظي يجب إلا تزيد عن ٢٤ ساعة يتم الانتهاء خلالها من أعمال التحقيق وسؤال الشخص المطلوب ثم ترسل لجهة البت في طلب التسليم .

شرط الأدلة الكافية

تهتم السلطات المعنية بالدولة المطلوب منها التسليم بفحص الأدلة المقدمة إليها من الدولة الطالبة فحصا دقيقا فإذا توافرت الأدلة الكافية لإثبات الجريمة المرتكبة بما لا يدعو مجالا إلى الشك ترتب على ذلك اقتناعها بالأدلة المطروحة أمامها مما ينعكس أثره على البت في طلب التسليم .

تقويم الأدلة الكافية

تعريف الأدلة :

يقصد بالأدلة في المسائل الجنائية كل وسيلة مرخص بها أو مسموح بها قانونا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أو صحة أو كذب الاقتراح المشروع "

وإذا كان التعريف السابق هو ما ينطبق على الأدلة في المواد الجنائية فإن الدلائل الكافية أو الدلائل المطلوبة يقصد بها جماع ما يستخلصه مأموري الضبط القضائي من دلالات تؤكد لهم وجود صلة أكيدة بين الشخص محل الاستيقاف أو القبض أو الجرم المسند إليه ارتكابه.

ولا يلزم أن تكون في قوة الأدلة التي تبني عليها الأحكام بالإدانة بل يتطلب توافر الدلائل الكافية التي تبرر الإجراء المتخذ حتى ولو كانت مخالفة للواقع وها ا أكدته محكمة النقض المصرية حيث قررت أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما قد يتكشف من أمر واقع حيث تهتم السلطات المعنية بالدولة المطلوب منها التسليم بفحص الأدلة المقدمة إليها من الدولة

الطالبة فحصا دقيقا فإذا توافرت الأدلة الكافية لإثبات الجريمة المرتكبة بما لا يدعو إلى الشك ترتب على ذلك اقتناعها بالأدلة المطروحة أمامها مما ينعكس أثره على البت في طلب التسليم حيث تبدو أهميتها بالنسبة للأشخاص المطلوبين المشتبه فيهم أو المتهمين وليس المحكوم عليهم الأمر الذي يترتب عليه قيام سلطة التحقيق في الدولة الطالبة بتقديم بيان الأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

سلطات تقويم الأدلة الكافية :

يخضع تقويم هذه الأدلة وتقدير مدى كفايتها في الإثبات الجنائي لمطلق تقدير السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم .

فعلى سبيل المثال تختص السلطة القضائية في المملكة المتحدة بالفصل في الأمر بصفة علنية بعد سماع أقوال المتهم ودفاعه والاطلاع على أوراق التحقيق لمعرفة عما إذا كانت هناك أسباب كافية ترجح أن المتهم هو الذي حكم عليه من عدمه فليس المطلوب أن تكون الأدلة المتوافرة كافية للحكم قبل التسليم بل المقصود أن تكون الأدلة مقبولة ومبررة لإقناع قضاء الدولة التي تأمر بالتسليم بأن الواقعة جدية ومن الواجب إجراء محاكمة فيها .

ويجب أن تكون البيانات المقدمة مثبتة ومعتمدة حتى يمكن قبولها أمام المحكمة حتى ولو كان الإثبات لم ينوه عنه التشريع أو المعاهدة المبرمة وفي حالة عدم وجود بعض من هذه المستندات تقوم الدولة المطلوب منها بمطالبة الدولة الطالبة بالمستندات والمعلومات التكميلية الضرورية لإجابة هذا الطلب .

أهمية تقويم كفاية الأدلة :

ترجع أهمية تقويم كفاية الأدلة لكونها تمثل ضمانة مهمة للشخص المطلوب تسليمه فقد تكون دليل براءته من الاتهامات الموجهة إليه من قبل الدولة الطالبة إذا كانت الواقعة الإجرامية رهن التحقيق والمحاكمة فيها كما أنه يتيح للدولة المطالبة التعرف على طبيعة هذا الجرم وعدم خضوعه لأي نوع من أنواع الاستثناءات التي تحدثنا عنها فيها سبق وأهمها عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية أو بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة ظو

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من شرط الأدلة الكافية

في ظل النظام القانوني المصري تقوم السلطات المصرية بفحص مدى جدية الاتهام الموجه إلى الشخص المطلوب في ضوء الأدلة المقدمة إليها حيث يمكن استقراء الأدلة المطلوبة من الدولة الطالبة ضمن نصوص مواد بعض الاتفاقيات المصرية التي تتناول طريقة طلب التسليم ومرفقاته ونلحظ ذلك في المادة ٤١/أ من الاتفاقية المصرية البحرينية التي تنص على انه يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويكون مصحوبا بما يلي :

أ. بين مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها .

ب. بيان من سلطة التحقيق بالأدلة القئمة ضد الشخص المطلوب تسليمه ولم يخرج مشروع قانون الإجراءات المصري عن هذا المعنى حيث أشارت المادة ٥٢٨ من المشروع إلى أنه يجب أن يرفق بطلب التسليم مجموعة من الوثائق مثل أمر القبض من السلطة المختصة في الدولة

طالبة التسليم أو صورة معتمدة من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه وكذا صورة مصدق عليها من النص القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية ويصدق على جميع هذه الوثائق والمستندات وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

وفي المملكة المتحدة تختص محكمة بوستريت بفحص مدى توافر الأدلة الكافية حيث تخضع هذه المحكمة للقواعد القانونية فيما يتعلق بالأدلة والتي تتضمن القاعدة العامة في مواجهة الإشاعة (شهادة الشاهد بما سمع عن الغير) ولكنها لا تلتزم بأن تتبع القواعد العلمية أو الإجرائية التي تكون غير ملائمة نظرا للطبيعة الخاصة لإجراءات التسليم .

وإذا ما انتهت الدولة المطلوب منها من تقويم فحص الأدلة وتقدير كفايتها وجب عليها البت في طلب التسليم مع مراعاة مصالحها السياسية فتقوم باتخاذ قرارها سواء بالقبول أو الرفض وفي جميع الأحوال ينبغي عليها أن تقوم بإخطار الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم مع مراعاة تسبيب قرار الرفض وهذا ا أكدته الاتفاقيات المصرية المعاصرة في مجال التسليم .

وتعتبر المادة الثالثة من اتفاقية التسليم الأمريكية الفرنسية المعقودة سنة ١٩٠٩ نموذجا متميزا لشرط كفاية الأدلة المطلوبة بين الدولتين إذ تعبر عن حالتي الاتهام والاشتباه للشخص المطلوب وتلزم الدولة الطالبة بتوثيق صورة المستندات التي ستتضمن هذه الأدلة .

وقد الغي النظام الاسترالي الاعتداد بالأدلة الكافية كما لم يعتد تشريع دولة بيرو بالنص على هذا الشرط حيث تطلب في المادة ١٦ منه قرار الإدانة أو قرار السجن بشكل واضح وأكيد .

وحيث أشار واضعو الاتفاقية الثنائية إلى أنه " قد ترغب البلدان التي تشرط إجراء تقييم قضائي لكافية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية :

وبيانات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة الطالبة تثبت وفقا لمعايير الإثبات في تلك الدولة أن الشخص طرفا في الجريمة .

ومن الواضح أن هذا النص اختياري للدول التي تأخذ به أو تغلفه تماما ولم يختلف الحال كثيرا في مناقشة لجنة الخبراء الحكوميين المنعقدة في سيراكوزا حيث أشار التقرير الختامي إلى أنه يمكن للدول التي تشترط وجود أدلة تدعم طلب التسليم أن تبدي رغبتها في تحديد الشروط التي تقوم على الإثبات بالدليل واللازمة لاستيفاء طلب التسليم غير أنه يجب وضع حد أدنى من تلك الشروط لتكون موضع اعتبار بين الدول الأطراف في التسليم .

في حين أن الواقع العملي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة يوضح لنا بجلاء تسليم بعض الأشخاص المطلوبين لمجرد الاشتباه فيهم بارتكاب واقعة إجرامية على الرغم من عدم توافر الدلائل الكافية والتي تهيمن عليها الاعتبارات السياسية البحتة فترغم الدولة المطلوب منها على تسليم رعاياها في ظل المتغيرات الدولية والمصالح السياسية للدولة الطالبة تحت ستار الشرعية الدولية .

الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

تعتبر الضمانات الإجرائية من أهم الحقوق التي يجب الاعتراف بها للشخص المطلوب تسليمه والتي ينص عليها في المعاهدات الدولية

والتشريعات الداخلية لكفالة حقوق الإنسان وتوفير الحماية المتطلبة حال القيام بإجراءات التسليم .

الضمانات الخاصة بالاحتجاز التحفظي

نظرا لخطورة الحجز التحفظي لما فيه من المساس بالحريات الشخصية للشخص المقبوض عليه تم إحاطته بالعديد من الضمانات في ظل التشريعات الوطنية والدولية ويلعب مأمور الضبط القضائي دور رئيسي في مساعدة العدالة الجنائية في الإجراءات السابقة على رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر قضية التسليم **وتتمثل هذه الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي فيما يلي :**

أ. من تعريف الحجز التحفظي وكونه مقرر لمصلحة التحقيق خشية فرار الشخص المطلوب تسليمه والتحفظ عليه أثناء إجراءات التحقيق ولما ينطوي عليه من تقيد حرية الشخص المطلوب فقد تم تقييد الحجز التحفظي بمدة محددة فإذا لم تتم الإجراءات المطلوبة خلالها أفرج عن الشخص المطلوب تسليمه .

ب. إمكانية خصم مدة الحجز التحفظي متى صدر قرار بالتسليم وصدر حكم ضد الشخص المطلوب وهو ما حرصت عليه الاتفاقيات المصرية المعاصرة على سبيل المثال في المادة ٥٠ من الاتفاقية المصرية البحرينية التي قضت بأنه تخصم مدة الحبس المؤقت من أي عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه .

وهناك العديد من الاتفاقيات المصرية لم تنص صراحة على خصم مدة الحجز التحفظي إلا أنه تم تفسير ذلك بأن مدة الحجز التحفظي تخصم بصفة تلقائية وفقا لنص التشريعات الوطنية في معظم دول العالم .

ومن أهم الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي هو الطعن القضائي على أمر الحجز التحفظي والطعن بصفة عامة يمثل مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد ضده يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئيا أو كليا .

وقد أجازت العديد من التشريعات الحق في الطعن من أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الايطالي الذي ينص في المادة ٧١٩ منه التي جاءت تحت عنوان (الطعن في القرارات الصادرة بالتدابير التحفظية من أنه يجوز لصاحب المصلحة ومحاميه حق الطعن فيها لمخالفته القانون .

ويبيح القانون الفيدرالي الأمريكي للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بالقبض التحفظي عليه وحبسه احتياطيا على أن تستند على غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافي لإلقاء القبض عليه وسوف ينظر هذا الطلب بمعرفة قاضي محكمة الإقليم الفيدرالي ليرى ما إذا كان مبرر إعادة النظر في أمر القبض قائما من عدمه .

أما التشريع السويسري فيجيز للمدعي عليه أن يقدم استئنافا كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه ويقدم هذا الاستئناف مباشرة إلى المحكمة الفيدرالية العليا التي لها أن تفحص هذا الاستئناف خلال مدة مناسبة لم تحدد وتبلغ الشخص المطلوب فيما بعد بهذا القرار.

ويجيز التشريع الفرنسي حق الطعن في أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي وهذا الحق يملكه الشخص المطلوب متى كان أمر القبض التحفظي أو الحبس الاحتياطي مخالفا للقانون الفرنسي بصرف النظر عن مدى مخالفته لتشريع الدولة الطالبة .

ولا يتوقف إجراء الطعن في أمر القبض التحفظي على درجة واحدة من درجات التقاضي في ظل التشريعات الجنائية المقارنة وهذا ما أكدته الممارسة الدولية في مجال التسليم ففي قضية بونشيه حيث فضل الموكلين عنه إعادة النظر في الدعوى القضائية أمام محكمة أعلى فيما يتعلق بقرارات المحكمة الجزائية لتسليم المجرمين في إصدارها أمر القبض التحفظي في ظل المادة ١/٨ (ب) من قانون التسليم الانجليزي .

وعقب ذلك فحصت قضية بونشيه فحص دقيق أمام محكمة الطعون بالمحكمة العليا الانجليزية ومرتين في مجلس اللوردات حيث قضت المحكمة العليا برفض تسليمه على الرغم من أن المحكمة الجزئية أصدرت أمرا بالقبض التحفظي وتم احتجازه في ظل الإقامة الجبرية نظرا لتدهور حالته الصحية وان كان يدل ذلك على أهمية درجات التقاضي كضمانة إجرائية بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه فتقضي المصلحة التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية وكفالة الضمانات الإجرائية المقررة للشخص المطلوب تسليمه .

الإفراج المؤقت بكفالة

يجوز الإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب بكفالة مع اتخاذ التدابير الكافية لمنعه من الهروب كما يجوز للشخص المطلوب أن يستأنف القرار الصادر بالإفراج المؤقت إذا كان في غير صالحه .

ولقد نص المشرع المصري صراحة على جواز الإفراج المؤقت في بعض اتفاقيات التسليم المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية سنة ١٩٨٩ حيث نصت المادة ٣/٢٦ على " يجوز الإفراج المؤقت في أي وقت على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب "

ولا يحول الإفراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

كما نص المشرع المصري على الكفالة في بعض اتفاقيات التسليم المبرمة كضمان مالي للإفراج المؤقت مثل المادة ٤٣ من الاتفاقية المصرية الأردنية حيث نصت على أن : " ويجوز إخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات أن يظل موقوفا بعد انتهاء هذه المدة "

وكذا نص المادة ٣/٨ من الاتفاقية المصرية اليونانية التي نصت على " جواز الإفراج المؤقت في أي وقت على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب "

ونصت المادة ٤٤ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على " ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره "

وتعتبر الكفالة أمر جوازي للدولة المطلوب منها وليس على سبيل الإلزام وذلك وفقا لجسامة الواقعة الإجرامية المرتكبة والمطلوب من

اجلها التسليم وطبقا لدرجة الخطورة الإجرامية للشخص المطلوب تسليمه"

ولا يوجد حق قانوني معترف به للكفالة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما يؤخذ بها لكونها من السوابق المعمول بها في أمريكا والتي تبيح للشخص أن يطلبها إذا كانت هناك ظروف معينة تبرر ذلك ويجوز للحكومة أن تعارض في دفع الكفالة إذا خيف من هروب الشخص المطلوب بما لا يمكن الولايات المتحدة من تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة الطالبة ولا يجوز للشخص المطلوب هنا أن يطعن في معارضة الحكومة .

وتنص المادة ١٤ من قانون التسليم الفرنسي على جواز الإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب بكفالة مع اتخاذ التدابير الكافية لمنعه من الهرب ويجوز للشخص المطلوب أن يستأنف القرار الصادر بالإفراج المؤقت إذا كان في غير صالحه .

كما يمنح التشريع التايلندي هذا الحق للقاضي ويعطي هذا الحق للمحكمة العليا الموافقة على الإفراج عن الشخص المطلوب بكفالة .

رفض التسليم بسبب التمييز

تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي ترتبط بالحقوق الأساسية للأفراد والتي حرصت الاتفاقيات الدولية على صيانتها وتتمثل في رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذه الضمانة :

لا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية في مجال التسليم من تكريس هذه الضمانة على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ٢/٢٥ من الاتفاقية المصرية الفرنسية من أنه " لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم وان استند إلى إحدى جرائم القانون العام وإنما قدم بهدف محاكمة أو عقاب الشخص لاعتبارات تتصل بالجنس أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي أو يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجا .

وقد ورد هذا الاستثناء في صياغة المادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوروبية ومن الواضح اقتران هذا الاستثناء بالجريمة السياسة .

أما الاتفاقية النموذجية فقد ورد الاستثناء في المادة ٣/ب التي كان عنوانها الأسباب الإلزامية للرفض حيث نصت هذه الفقرة على أنه " إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب .

وأخذت العديد من التشريعات الوطنية بهذا الاتجاه منها على سبيل المثال نص المادة ١/٦٩٨ من قانون الإجراءات الايطالي التي جاءت تحت عنوان الجرائم السياسية حماية الحقوق الأساسية للأفراد على النحو التالي ل" لا يجوز الموافقة على تسليم المجرمين في الجريمة

السياسية ووجود سبب يؤدي إلى الاعتقاد بأن المتهم أو المحكوم عليه سيخضع لأعمال التعذيب "

ونصت الفقرة ب المادة ٤٤ من قانون التسليم الكندي الصادر ١٩٩٩ على رفض التسليم في الحالات الآتية : " ..... إذا قدم طلب التسليم بغرض ملاحقة أم معاقبة الشخص المعني لبواعث تستند إلى العرق أو الجنسية أو الأصل الاثني أو اللغة أو اللون أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو النوع أو الميل الجنسي أو العمر أو الإعاقة الجسمانية أو العقلية أو مركز هذا الشخص أو إذا كان يمكن الأضرار بوضع هذا الشخص لأحد هذه البواعث .

أما المذهب الفرنسي فقد ربط بين الجريمة السياسية المحضة وذات الطابع السياسي التي تكون بسبب اعرق أو الجنس أو الدين .... الخ وجاء هذا النص في المادة ٥ من قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ .

كما تجدر الإشارة إلى اتجاه غالبية التشريعات الأوروبية إلى حظر التسليم بصفة خاصة بل وعدم إقامة أي تعاون دولي مع الدول الأخرى إذا ثبت لها أو كان لديها اعتقاد بأن الشخص الذي سيتم تسليمه سيخضع للتعذيب أو سيتعرض لمعاملة غير إنسانية وذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة .

الضمانات الخاصة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال التسليم أهمية بالغة ويبدو أن هذا الاهتمام تولد نتيجة الشعور الدولي العام بضرورة حماية حقوق الإنسان ويمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التسليم فيما يلي :

الأولى : عقوبة الإعدام :

يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه ولا يتصور أن تنشأ هذه الضمانات بالنسبة للتسليم إلا في حالة الشخص الصادر ضده حكما جنائيا ويمكن استقراء التسليم إذا كانت الجريمة محل التسليم عقوبتها الإعدام في الكثير من الاتفاقيات والتشريعات المعاصرة وقد أوردت الاتفاقية النموذجية للتسليم هذه الضمانة في المادة ٤/ء ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو " يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية (د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانات تعتبرها الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها "

على سبيل المثال قضية SOERING وتتلخص وقائع تلك القضية في أن سورنج وهو شخص ألماني غربي اتهم بقتل والدي صديقته في فرجينيا يوم ٣٠ مارس ١٩٨٥ وهرب هو وصديقته إلى بريطانيا وقد تم إلقاء القبض عليه في جريمة شيك بدون رصيد ونصب وقد إدانته المحكمة في فرجينيا بعقوبة الإعدام بعد إقراره بأنه مذنب وتوافر دليل سبق الإصرار .

وكانت بريطانيا قد ألغت عقوبة الإعدام إلا في جرائم معينة وقد تم الإلماح لذلك ففي المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تضمنت أنه يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم في

القضايا المحكوم فيها بالإعدام إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام .

وقد تقدمت ألمانيا بطلب تسليم تضمن عدم تنفيذ حكم الإعدام في الوقت الذي تقدمت فيه فرجينيا بطلب لتسليمه وأوضحت الخارجية البريطانية أن عقوبة الإعدام أن تنفذ .

استأنف سورنج القرار للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستند إلى ثلاثة حجج هي :

- أن التسليم سوف يقوده إلى الإعدام
- أن التسليم سوف ينتهك الضمانات الموضوعية لمحاكمة عادلة والتي شملتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- التسليم بواسطة المملكة المتحدة سوف ينتهك المادة الثالثة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان .

إلا أن القرار النهائي صدر من بريطانيا بتسليمه بعد أن حصلت على تأكيدات بأن فرجينيا لن تنفذ عقوبة الإعدام .

الثانية : أن تكون العقوبة بمدارج العقوبات لدى الدولتين الطالبة والمطالبة :

هناك العديد من الاتجاهات الدولية المعاصرة التي تشير إلى بعض الضمانات الأخرى ذات الصلة بالعقوبة نشير في هذا المقام إلى نص المادة ٢/٢٤أ/٢ من الاتفاقية المصرية الفرنسية التي قضت بأنه " يكون التسليم

جائزا .. وإما بعقوبة اشد بشرط أن تكون مقررة بمدارج العقوبات في كل من الدولتين "

الثالثة : حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة :

تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ القوبة ونصت على هذه الضمانة العديد من الاتفاقيات من ذلك نص المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها "

الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة وذلك بهدف توفير اكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه وهذه الضمانات غالبا ما ينص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين والحق في محاكمة عادلة :

من أهم المبادئ التي تمثل ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص ذلك المبدأ الذي يحظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين والذي بمقتضاه لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين فلا يجوز محاكمته عن هذا الفعل مرة ثانية ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة وبناء على

ذلك فإنه يجوز للشخص المطلوب أو يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من اجله وذلك لسبق الفصل فيه .

وتعتبر هذه الضمانة من الركائز الأساسية التي اهتمت بالنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فقد حرصت المادة ٧/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات المعنى حينما نصت على أنه " لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكم أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد " وأكدت ذلك المعنى المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واهتدى بها الدستور الأمريكي في التعديل الخامس وراعاها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤٥٤ منه الذي اخذ من نهج المحكمة الدستورية العليا في مصر أساسا لذلك .

موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من هذه الضمانة :

نصت المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية على هذا المبدأ دون أن تتضمن الإشارة إلى حالة الأحكام النهائية الصادرة من دولة ثالثة أو متى كانت هذه الأخيرة قد بدأت في مباشرة الدعوى الجنائية ثم جاء البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية في عام ١٩٧٥ ليضيف وفقا لنص المادة الثانية منه الحالة الخاصة بالدولة الثالثة وقد جاء هذا التعديل في نص المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية بناء على رغبة معظم الدول الأوروبية على هذا التعديل وقد أشارت الاتفاقية النموذجية إلى هذه الضمانة في المادتين الثالثة والرابعة منها حيث جاءت المادة الثالثة الفقرة (ء) تحت عنوان الأسباب الإلزامية للرفض ونصت على انه لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من اجله .. أما المادة الرابعة فقد جاءت تحت عنوان " الأسباب الاختيارية للرفض" حيث نصت في الفقرة (ب) منها على أنه " يجوز رفض التسليم (ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من اجله أو إنهاء تلك الإجراءات كما تقضي الفقرة (ج) من ذات المادة على أن الرفض يكون جائزا إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من اجله .

ونصت المادة ١/٢٨/ب من الاتفاقية المصرية الفرنسية بأنه " لا يجوز التسليم إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت السلطات المختصة فيها بمباشرة الدعوى الجنائية قد قررت عدم تحريك الدعوى الجنائية أو وقف السير في إجراءاتها بالنسبة لهذه الأفعال .... "

كما تنص ذات المادة في فقرتها الثانية على أنه " يجوز رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم محلا للاتهام داخل الدولة المطلوب إليها وكان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة "

الحق في عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية :

يقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك التي تشكل في حالات خاصة ولها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنظرها .

وتنص العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الطبيعي والذي يرتبط اشد الارتباط بحقوق الإنسان ويستند إلى ضوابط دستورية .

وترتيبا على ما تقدم ترفض بعض الدول تسليم الشخص المطلوب والملاحق جنائيا إلى دول أخرى إذا كان الحكم القضائي صادرا من محكمة استثنائية أو محكمة عسكرية نظرا لخطورة أي منهما التي تعتبر بمثابة وسيلة للدولة الطالبة لتطبيق إجراءات استثنائية في المحاكمة لن يستطيع معها الشخص المطلوب أن يدافع فيها عن نفسه أو تتوافر له خلالها الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها إذا ما كانت دعواه ستنظر أمام محاكم عادية .

ولقد أشارت إليها المادة ٤/ز من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حيث قررت جواز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة وصدور الحكم أمام المحكمة الاستثنائية في الدولة الطالبة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض .